

**Adalah** The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel  
عدالة المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل  
עזאלה המרכז המשפטי לזכויות המיעוט הערבי בישראל



# الدستور الديمقراطي

2007

P.O. Box 510 Shafa'amr 20200 Israel Tel: (972)-4-950-1610 Fax: (972)-4-950-3140  
شفااعمرو ٢٠٢٠٠ ص.ب.٥١٠ هاتف: ٠٤-٩٥٠١٦١٠ فاكس: ٠٤-٩٥٠٣١٤٠  
שפועם 20200 ת.ד. 510 טלפון: 04-9501610 פקס: 04-9503140

<http://www.adalah.org>

Email: [adalah@adalah.org](mailto:adalah@adalah.org)

## الفهرس

3 ..... كلمة رئيس الإدارة

### الدستور الديمقراطي

4 ..... الباب الأول: المقدمة

6 ..... الباب الثاني: أسس نظام الحكم

### الباب الثالث: الحريات والحقوق الأساسية

11 ..... I - حريات أساسية

13 ..... II - العدل التوزيعي والتصحيحي: حرية التملك وتوزيع الأراضي

15 ..... III - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

16 ..... IV - حقوق المتقاضين والمتهمين

18 ..... الباب الرابع: متفرقات

## كلمة رئيس الإدارة

في السنة العاشرة لتأسيسه يصدر مركز عدالة "الدستور الديمقراطي" كاقترح لدستور لدولة إسرائيل على أساس دولة ديمقراطية ثنائية اللغة ومتعددة الثقافات. اعتمد هذا الدستور المقترح على المبادئ الكونية والمواثيق الدولية بخصوص حقوق الإنسان وتجربة الشعوب وداستير دول ديمقراطية مختلفة.

في السنوات الأخيرة تعمل مجموعات إسرائيلية على طرح دساتير مختلفة لدولة إسرائيل; ولكن هذه الاقتراحات تتميز بعدم خضوعها لمبادئ ديمقراطية أساسية وخاصة الحق في المساواة الكاملة للجميع وبالتعامل مع المواطنين العرب كغرباء في هذا الوطن الذي فيه تاريخ وذاكرة وحقوق جماعية لليهود فقط. لذا ليس صدفة ان تنشغل هذه الاقتراحات حول "من هو يهودي" متجاهلة امرا دستوريا اوليا وهو تعريف "من هو المواطن".

من هنا رأينا أن نقترح دستوراً ديمقراطياً يحترم حريات الفرد وحقوق جميع المجموعات بشكل متساوٍ ويعطي وزناً نوعياً للغبن التاريخي الذي لحق بالمواطنين العرب ويتعامل بشكل جاد مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للجميع. وإذا نجح "الدستور الديمقراطي" هذا بإبراز الفارق الشاسع بينه وبين الاقتراحات الأخرى وخلق نقاشاً وحواراً جماهيرياً موضوعياً حول ماهية الحقوق والحريات في البلاد، نكون عندها قد حققنا خطوة هامة في مسألة المساواة القومية والحريات والعدالة الاجتماعية.

لقد استمر العمل على إعداد هذا الدستور نحو سنتين جرت خلالها عدة اجتماعات وأيام دراسية لطاقتهم وإدارة عدالة ولهيئتها العامة. باسم إدارة عدالة أتوجه بشكري وتقديري لطاقتهم ولمدبرها العام المحامي حسن جبارين على جميع الجهود التي بذلوا من أجل إعداد هذا الاقتراح بمستوى مهني رفيع مُمسكين بالقيم الإنسانية كأساس لهذا الدستور; كما أتوجه بشكري إلى زملائي في إدارة عدالة وأعضاء الهيئة العامة ولجميع الزملاء المهنيين من البلاد والخارج الذين ساهموا في مناقشة المسودات المختلفة وأغنوا النقاشات بملاحظاتهم واقتراحاتهم.

من الجدير بالذكر أنه قد رافق إعداد هذا الدستور عداد وثيقتين هامتين أخريين، تم إعدادها بواسطة طاقتهم من نخبة المثقفين والنشطاء في العمل الأهلي والسياسي: "التصور المستقبلي للعرب في البلاد" أعده طاقتهم شكّله رئيس لجنة المتابعة باسم اللجنة القطرية للسلطات المحلية العربية، و"وثيقة حيفا" أعدها طاقتهم شكّله مركز مدى للدراسات الاجتماعية والتطبيقية، والتي سنتشر قريباً. وشارك أعضاء كثيرون من "عدالة" أيضاً في العمل مع هذين الطاقتهم. ان لكل وثيقة ميزتها الخاصة وتكمل بعضها بعضاً وتأتي تعبيراً عن سيرورة نضوج سياسي واجتماعي للمواطنين العرب في البلاد.

رغم وصول صياغة هذا الدستور إلى مستوى متقدم، نحن نعتبره مسودة غير نهائية تُطرح للنقاش لمدة سنة بهدف التفاعل مع الجمهور أملين الوصول في نهاية هذه العملية إلى صياغة نهائية لهذا المشروع الهام.

البروفسور مروان دويري  
رئيس إدارة "عدالة"  
شباط 2007

## الدستور الديمقراطي

### الباب الأول: المقدمة

1. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والذي استثمر دروس التجربة الإنسانية من الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ووفقاً للعهد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تلت هذا الإعلان، فإن كل بني البشر ولدوا أحراراً ومتساوين، وإن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ مطلق لا مجال فيه للمساومة أو الانتقاص، وإن لكل شعب الحق في تقرير مصيره، ولا تفوق حقوق شعب حقوق شعب آخر، وأن ضمان الحرية الشخصية للإنسان، وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، هو أمر ضروري لدفع مبادئ الحرية والمساواة والعدالة قُدماً.
2. وإثر إسدال الستار على الحرب العالمية الثانية ونتيجة لنضال الشعوب العادل وطويل الأمد ضد الأنظمة الاستعمارية، نجحت شعوب كثيرة في إنجاز استقلالها ونيل حقها في تقرير مصيرها. وفي السنوات الأخيرة تحققت سيرورات تاريخية في دول سادت فيها سياسات القمع والتمييز. ويعتبر طي صفحة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا النموذج الأبرز لسيرورات من هذا القبيل. وقد استخلصت، في هذه الدول، عبر الماضي وتم دفع المصالحة التاريخية إلى الأمام، وذلك على أساس الاعتراف بالغبين التاريخي الذي تسببت به هذه الدول للشعوب والأعراق المغبونة والمقموعة؛ ومن خلال مشاركة فعالة لهذه المجموعات في عملية صنع المعايير الدستورية.
3. وبناءً على المبادئ العالمية والعهد الدولية بصدد حقوق الانسان وتجربة الشعوب ارتأينا كمنظمة لحقوق الانسان أن نقدم اقتراحاً لدستور يتطرق إلى أسس نظام الحكم والحقوق والحريات، كما سنفصل فيما يلي؛ والذي نرى أن على دولة إسرائيل أن تشملها في قوانينها و/أو دستورها المستقبلي.
4. ويهدف بناء مجتمع ديموقراطي ومتساوٍ ومتحرر من العنف والقمع، وكأساس للمصالحة التاريخية بين دولة إسرائيل وبين الشعب الفلسطيني والأمة العربية، فإن على دولة إسرائيل الاعتراف بمسؤوليتها عن الغبن التاريخي الذي سببته للشعب الفلسطيني برمته قبل قيامها وحتى يومنا هذا، ومن هنا، فإن على دولة إسرائيل الاعتراف بمسؤوليتها عن جرائم النكبة والاحتلال؛ والاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194؛ والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ومن ضمنه الاعتراف بحقوق الفلسطينيين في إسرائيل كأقلية وطن؛ والانسحاب من كافة المناطق العربية المحتلة منذ عام 1967.
5. إن العرب الفلسطينيين مواطني دولة إسرائيل يعيشون في وطنهم منذ القدم. هنا ولدوا وهنا تجذرت وترعرعت أصولهم التاريخية، وهنا تطورت وازدهرت حياتهم القومية والثقافية مساهمين فاعلين في تطور الحضارة والتاريخ الإنساني كامتداد للأمة العربية والحضارة الإسلامية وكجزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني.
6. ونظراً لتغير المكانة السياسية للمواطنين الفلسطينيين، رغماً عنهم، إلى أقلية في موطنهم وما فتأوا منذئذ يتشبثون بهويتهم القومية؛ ونظراً لأن حقوق أقلية وطن يجب أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تلك الحقوق التي كان يجب المحافظة عليها وعلى إمكانية تطويرها لولا تحولها إلى أقلية في وطنها؛ فإن نقطة الانطلاق القانونية لهذا الدستور المقترح هي أن المواطنين العرب في دولة إسرائيل هم أقلية وطن.

7. ونظرًا لأن سياسات وممارسات حكومات إسرائيل منذ عام 1948 أدت إلى جرائم فظيعة بحق الأقلية العربية الفلسطينية، والتي ما زال بعضها مستمرًا حتى الآن - ومن ضمنها: عزلها وقطع أواصرها مع شعبها وأمتها، وتهجير السكان وتدمير القرى، وهدم البيوت، وفرض الحكم العسكري حتى عام 1966، ومجزرة كفرقاسم عام 1956، وقتل الشبان في يوم الأرض الأول عام 1976 وأثناء هبة القدس والإقصى في أكتوبر 2000، ومصادرة الأوقاف الإسلامية، وسلب الأراضي، وعدم الإعراف بقرى عربية، وتمزيق العائلات، وسياسة التمييز المأسس في كل مجالات الحياة وإقصاء الأقلية العربية على أساس تعريف الدولة كيهودية -، فإن الدستور المقترح هذا ينصّ على أن حقوق الأقلية العربية الأساسية تشمل، فيما تشمل، ما يلي: إعادة أراضيها وأماكنها وفقًا لمبدأ العدل التصحيحي، وشراكة ناجعة في إتخاذ القرارات، وإحقاق حقها في الحكم الذاتي الثقافي، والاعتراف باللغة العربية لغة رسمية في دولة إسرائيل.

8. كرامة الفرد وحرية الشخصية هما الأساس لكل مجتمع يحترم حقوق الإنسان، بيد أن تطبيق هذه الحقوق يظلّ منوطاً بوجود مجتمع تسوده العدالة والمساواة. من هذا المنطلق، ينصّ الدستور المقترح هذا على لزوم ضمان وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع السكان وخاصة المحتاجين منهم.

9. في دولة لا تسيطر وتحتل شعب آخر وقائمة على المساواة التامة بين كافة سكانها وجميع مجموعاتها، يحترم المواطنون اليهود والعرب حقوق بعضهم بعضًا بالحياة بسلام وبكرامة، ويكونون موحدّين في اعترافهم واحترامهم للاختلاف القائم بينهم وبين جميع المجموعات الأخرى في دولة ديمقراطية ثنائية اللغة ومتعددة الثقافات<sup>1</sup>.

(أقرّ في جلسة الهيئة العامة لعدالة في تاريخ 15 تموز 2006)

#### <sup>1</sup> شرح للمقدمة:

تهدف هذه المقدمة شرح المنطلقات والمبادئ العامة التي أرشدتنا في كتابة وصياغة مبادئ هذا الدستور المقترح. إن صياغة وكتابة أية مقدّمة للدستور المستقبلي لدولة إسرائيل عليها، إذا ما كتبت، أن تكون بإتفاق سياسي مقبول على جميع مندوبي الأطراف المعنية. اعتمدنا في هذا الدستور على العديد من الأمور ومن ضمنها التجربة القانونية والدساتير في العديد من الدول الديمقراطية. كما اعتمدنا على العهود والمواثيق الدولية بما فيها التالي ذكرها:

The Universal Declaration of Human Rights (1948); Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948); UNESCO Convention against Discrimination in Education (1960); International Convention on Civil and Political Rights (1966); International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1966); International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966); International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant, Workers and Members of their Families (1990). U.N Declaration on the Right of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities (1992);

## الباب الثاني: أسس نظام الحكم

### حدود دولة إسرائيل<sup>2</sup>

1. حدود دولة إسرائيل هي حدود المناطق التي كان القانون الإسرائيلي سارياً عليها حتى الخامس من حزيران 1967.

### دولة ديمقراطية

2. يستند النظام الديمقراطي في الدولة إلى القيم بشأن كرامة الإنسان، حريته ومساواته.

### مكانة الدستور

3. الدستور هو المعيار القضائي الأعلى مكانة في الدولة.

### البرلمان

4. الكنيست هي السلطة التشريعية في الدولة.

5. الكنيست هي مجلس النواب المنتخبين في الدولة، وعددهم مئة وعشرون.

### نظام حكم برلماني متعدّد الأحزاب

6. نظام الحكم قوامه نظام برلماني متعدّد الأحزاب تجري في إطاره إنتخابات حرة و متساوية و سرّية و نسبية مرة كل أربع سنوات تضمن تمثيلاً لائقاً للمجموعات القومية والدينية.

7. لكل مواطن بالغ الحق في أن يتّخب أو يُنتخب للبرلمان.

### <sup>2</sup> شرح: حدود الدولة:

إن تحديد حدود دولة في الدستور هو أيضاً أمر بالغ الأهمية بما يتعلق بحقوق المواطن. لقد بدأت الأهمية التاريخية للعلاقة ما بين المواطنة والجغرافيا السياسية منذ معاهدة ويستفاليا في أوروبا عام 1648. قبل ذلك لم يكن الانتماء للمنطقة بل الانتماء القبلي و/أو الطائفي و/أو العلاقة مع الكنيسة هم الوسيط بين الرعايا وبين السلطة. من هذا المنظور، فقد منحت الامبراطورية العثمانية، على سبيل المثال، إدارة ذاتية للمجموعات الدينية ليس من منطلقات ديمقراطية وإنما بناءً على مفاهيم قبلية أو دينية. في المقابل، ساعد امتحان الانتماء لـ"منطقة محددة" في تعريف "من هو المواطن" كعنصر متساوٍ أمام الدولة بدون وسطاء. تزداد هذه الأمور صحة في حالة دولة إسرائيل حيث أدى عدم ترسيم الحدود إلى تحويل الانتماء القبلي والإثني إلى جوهر المواطنة. وهذا يفسر لماذا ينشغل القانون والقضاء الإسرائيليان بالسؤال "من هو اليهودي" عوضاً عن "من هو المواطن". وليس من قبيل الصدفة أن مواطنة اليهود القاطنين في المناطق المحتلة وخارج حدود الدولة، مثلاً، أقوى من مواطنة المواطنين العرب داخل الخط الأخضر. كما أنه ليس من قبيل الصدفة أن تعلو إقتراحات تطالب بنقل مواطنة بعض المواطنين العرب (منطقة المثلث على وجه التحديد) ضمن تبادل سكاني. يجب التنبيه والتشديد هنا على أن النظرة العامة القاضية بأن مواطنة بعض المواطنين هي بمثابة أمر مؤقت إثر انعدام ترسيم للحدود، ستمسّ على الدوام بمكانة هؤلاء المواطنين اليومية. ممّا يدعونا إلى اعتماد صحة المقولة: إن الإمبراطوريات تملك تخوماً ولكن الدول الديمقراطية تملك حدوداً.

## الحكومة

8. تتشكّل الحكومة من رئيس الحكومة ووزراء آخرين وتُعتَمَد من قبل البرلمان.

9. الحكومة هي المخولة بإدارة جميع أذرع السلطة التنفيذية.

10. تمارس الحكومة صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

## السلطة القضائية<sup>3</sup>

11. السلطة القضائية هي المخوّلة بشؤون القضاء في الدولة وتشمل صلاحياتها، فيما تشمل، الإعلان عن إبطال القوانين التي تتعارض مع الدستور.

12. المحاكم المخوّلة بإصدار الأحكام هي: المحكمة العليا، المحكمة المركزية، محكمة الصلح ومحاكم أخرى تقام وفقاً للقانون.

13. تُلزم قرارات حكم المحكمة العليا جميع المحاكم التابعة للسلطة القضائية، عدا المحكمة العليا.

14. يجري تعيين قضاة للسلطة القضائية وفقاً لتخصّص وإمام المرشحين بالقانون، تجربتهم، استقلاليتهم، والتزامهم بالدستور.

## الجنسية

15. قوانين الجنسية والهجرة تستند إلى مبدأ منع التمييز وتُنص على حق منح الجنسية للأفراد في الحالات التالية:

أ. لكل من وُلِدَ ضمن مناطق حدود دولة إسرائيل على أن يكون أحد والديه وُلِدَ أيضاً داخل حدود الدولة.

ب. لكل من وُلِدَ لوالدين أحدهما مواطن دولة إسرائيل.

ج. لزوج/ه مواطن/ه إسرائيلي/ه.

د. لكل من تقف الأسباب الإنسانية في صُلب مجيئه أو مكوثه في دولة إسرائيل، بمن في ذلك كل من هو مطارّد على خلفية سياسية.

16. جنسية المواطن الإسرائيلي غير قابلة للإلغاء.

## دولة ثنائية اللغة<sup>4</sup>

### <sup>3</sup> شرح: - السلطات الثلاث

تطرّفنا هنا للسلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) كان بمقدار ما تتطلبه الضرورة الدستورية وبمقدار تأثيره على بنية النظام الديمقراطي. القوانين هي الآلية المفضّلة لتفصيل الجوانب الإدارية لهذه السلطات (مثل لجان الكنيست، تركيبة الحكومة، عدد الوزراء، المدة المحدّدة لعمل القضاة الخ). كما أننا لم نر من الضرورة، في هذا الدستور المقترح التطرّق إلى سائر المؤسسات التي بالإمكان تأسيسها بواسطة قوانين عادية، مثل مؤسسة رئيس الدولة وغيره وذلك لأن وجود هذه المؤسسات ليس ضرورياً وإلزامياً لتحقيق نظام ديمقراطي برلماني تعدّدي. من الواضح أن كلّ تشريع مستقبلي يتطرق إلى شؤون جميع السلطات سيخضع بطبيعة الحال إلى الدستور.

### <sup>4</sup> شرح: اللغات الرسمية:

17. أ. العبرية والعربية هما اللغتان الرسميتان في الدولة، وتحظيان بمكانة متساوية في كل وظائف ومعاملات السلطين التشريعية والتنفيذية.

ب. تصيح كل البلاغات الرسمية، بما في ذلك القوانين والأوامر واللوائح، نافذة عند إصدارها وطباعتها ونشرها في أن واحد في كلتا اللغتين الرسميتين.

ت. تصدر وتطبع وتنتشر قرارات حكم المحكمة العليا والمحاكم المركزية ومحاكم الاستئناف الأخرى في كلتا اللغتين فوراً حال اتخاذها.

ث. يحق لكل مُنقاضي أن يستعمل إحدى اللغتين الرسميتين أمام الهيئات القضائية وفقاً لاختياره، كما يحق له أن تتوفر له كامل الخدمات باللغة التي اختارها مثل الترجمة الفورية للجلسات والبروتوكولات وللمستندات والقرارات والأحكام.

ج. تستعمل السلطات المحلية المختلطة في كل وظائفها ومعاملاتها اللغتين الرسميتين وبشكل متساوٍ.

ح. تقام مؤسسات تعليم، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي، باللغة العبرية وباللغة العربية على السواء؛ ويحق لكل شخص أن يختار التعلم في مؤسسة تعليمية يتم فيها التدريس بواحدة من اللغتين الرسميتين.

خ. تسن قوانين لتحديد ترتيبات لضمان مكانة ملائمة ومتساوية لكلتا اللغتين الرسميتين في وسائل الإعلام الالكترونية القطرية.

#### دولة متعددة الثقافات<sup>5</sup>

18. أ. لكل أقلية قومية الحق في مؤسسات تعليمية وثقافية ولكل أقلية دينية الحق في مؤسساتها الدينية.

ب. يحق لكل مجموعة ذكرت أعلاه إدارة مؤسساتها بواسطة هيئة تمثيلية منتخبة من قبل أعضائها (فيما يلي: الهيئة التمثيلية).

ت. تخصّص دولة إسرائيل ميزانية ملائمة لإدارة المؤسسات أعلاه بشكل يضمن وجودها وإدارتها بمستوى جيد أسوةً بالمؤسسات التابعة للأكثرية.

ث. يحافظ بشكل متساوٍ على جميع المواقع التاريخية والتراثية والأماكن المقدسة الخاصة بالمجموعات أعلاه، ضد أي اعتداء أو ضرر أو تدنيس بما يحافظ على كرامتها وقدسيتها.

ج. لا تمس الهيئة التمثيلية بكرامة وحرية ومساواة أي شخص خاضع لقراراتها.

---

عند تحديد استعمال اللغات الرسمية انطلقنا من مفهومنا لماهية "نظام الحكم الفدرالي المتخيل". لذا نقترح مثلاً أن يسري الاستعمال المتساوي باللغتين الرسميتين على كافة معاملات السلطين التشريعية والتنفيذية إضافة إلى معاملات السلطة القضائية بمستوى المحاكم المركزية فما فوق. لذا، فإنه يُسمح للوحدات الادارية الصغيرة المستقلة مثل السلطة المحلية في القرية أو في البلدة الصغيرة وكذلك المحاكم المحلية (الهيئات القضائية الاولية مثل محاكم الصلح وغيرها) باستعمال لغة رسمية واحدة (لغة المكان) إلا إذا تقرر أمر آخر.

#### <sup>5</sup> شرح: تعددية الثقافات:

تتبع هذه الحقوق من البند 27 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وإسرائيل هي طرف لهذا العهد. إن التفسير المعتمد لهذا البند يرد في:

U.N Declaration on the Right of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities (1992).

ح. يحق لكل فرد ينتمي إلى إحدى المجموعات المذكورة أعلاه أن يمارس هويته وثقافته في الحياة العامة وأن يحافظ عليهما ويطورهما.

خ. يحق لكل مواطن أن يُنشئ ويمارس علاقاته العائلية والاجتماعية والثقافية والدينية والإقتصادية مع أبناء شعبه أو أمته ويشمل ذلك حقه بالتواصل الحر عبر الحدود.

د. للمجموعات أعلاه الحق في تمثيل ملائم في كافة مؤسسات الحكم في الدولة.

## رموز الدولة

19. تحدد رموز الدولة في القانون وفقاً لأحكام المادة 20 أدناه.

## شراكة في اتخاذ القرارات<sup>6</sup>

### 20. (البديل الأول):

أ. تقام لجنة في الكنيست ويطلق عليها اسم: "اللجنة البرلمانية لشؤون ثنائية اللغة والتعددية الثقافية"; تتشكل هذه اللجنة من أعضاء الكنيست ويكون نصفهم من أحزاب هي عربية أو عربية-يهودية وفقاً لتعريفها وطابعها.

ب. لا يُسن أي قانون في الكنيست ولا يتم إقراره في لجان الكنيست إذا كان يمت بصلة لأحكام هذا الباب بدون مصادقة اللجنة البرلمانية لشؤون ثنائية اللغة والتعددية الثقافية المذكورة؛ إلا أن بإمكان الهيئة العامة للكنيست أن تسنّ أو تقرّ تشريعاً من هذا المثل بعكس قرار اللجنة بأكثرية خاصة لا تقل عن ثلثي أعضاء الكنيست.

ت. تكون أحكام هذه المادة نافذة في فترة إنتقالية يتم الإتفاق عليها بغية تأسيس وتنفيذ أحكام هذا الباب.

### 20. (البديل الثاني):

#### <sup>6</sup> شرح: شراكة في اتخاذ القرارات في الكنيست:

المادة 20 مستمدة من مبدأ الشراكة في السلطة (Power Sharing) في حالة الأقليات وخاصة أقليات الوطن والأقليات القومية أو اللغوية. نقترح هنا بديلين كاملين فقط على سبل تطبيق هذا المبدأ المحتملة وبالتأكيد هذه ليست البدائل الوحيدة. إن تحديد الصيغة هو أمر خاضع للإتفاق السياسي بين المندوبين. في الدول التي حظيت فيها الأقليات بإدارة ذاتية إقليمية وكذلك في بعض الدول الفدرالية يتم تطبيق هذا المبدأ بدرجات متفاوتة. في كندا، على سبيل المثال، تحظى مقاطعة كويك بإدارة ذاتية إقليمية وبحق الفيتو في الأمور اللغوية على المستوى الفدرالي. كما تنص المادة الثانية في الدستور البلجيكي على أن بلجيكا مكوّنة من ثلاثة مجموعات وكل واحدة من المجموعات اللغوية تحظى بإدارة ذاتية غير إقليمية في شؤون التعليم والصحة والسياسة اللغوية والثقافية. كما يحق للمجموعات في مجالات السلطة المركزية التي لا تسري عليهن الإدارة الذاتية الجمعية ما يسمى بإجراء الفيتو الجماعي والذي ينص على أن بإمكان 75% من ممثلي مجموعة لغوية في البرلمان الفدرالي البلجيكي أن يصوتوا على قضية معينة في هذه المجالات والتي قد تؤثر على حياة إحدى المجموعات، وعندها يُنقل موضوع التشريع إلى مجلس الوزراء الفدرالي والذي يستطيع أن يقترح بدائل أخرى. هذا النظام يسهل عملية التوسط وتسوية الخلافات. وعلى نفس الصعيد حددت مقدونيا في دستور عام 1991 أن مقدونيا هي دولة الشعب المقدوني رغم كون 20-25% من السكان هم أصلانيون ألبان. على ضوء المعارضة الألبانية الشديدة تقرر في إتفاقية أوهريد عام 2001 أن مقدونيا هي دولة المقدونيين والألبان وأقليات إثنية أخرى. وبمنح الدستور الحالي الألبان حق الفيتو عند تعديل الدستور في الأمور المتعلقة بالثقافة واللغة وأيضاً في ما يتعلق بالتعيينات المركزية. وفي مثال إضافي، أقيمت في شمال إيرلندا مؤسسات حكم وشراكة بناءً على إتفاقية "الجمعة الطيبة" في نيسان 1998 التي أقرت طريقة مركبة تشمل على حق الفيتو للكاثوليك والبروتستانت. هذه هي مجرد أمثلة فحسب. لم نحدد موعداً لإنهاء الفترة الإنتقالية لأن هذا الأمر خاضع للإتفاق السياسي. لم نقترح حقاً كهذا للمجموعات الأخرى للأسباب التالية: أولاً، الأقلية العربية هي أقلية وطن؛ ثانياً، المجموعتان القوميتان، اليهودية والعربية، هما الوحيدتان اللتان شكلتا "الأخر" لبعضهما بعضاً بشكل واضح وحاد؛ ثالثاً، لإعطاء وزن للحقيقة التاريخية القاضية بأن ممثلي الأقلية العربية في الكنيست شغلوا صفوف المعارضة منذ عام 1948.

أ. لا تقرّ هيئة الكنيست العامة مشروع قانون إذا صوّت ضده ثلاثة أرباع (75%) أعضاء الكنيست المنتمين لأحزاب عربية أو عربية-يهودية وفقاً لتعريفها وطابعها على اعتبار أن مشروع القانون يمسّ بالحقوق الأساسية للأقلية العربية.

ب. تكون أحكام هذه المادة نافذة في فترة إنتقالية يتم الإتفاق عليها بغية تأسيس وتنفيذ أحكام هذا الباب.

## الباب الثالث: الحريات والحقوق الأساسية

### I - حريات أساسية<sup>7</sup>

#### المبادئ الأساس

21. حريات الإنسان الأساسية في دولة إسرائيل مرتكزة على قيم قدسية حياة وكرامة ومساواة وحرية الإنسان، وكذلك على العدل التوزيعي والعدل التصحيحي.

#### الحق في الحياة وسلامة الجسد

22. لكل إنسان الحق بأن تُصان حياته وسلامة جسده، وذلك يشمل حظر إخضاعه للتعذيب أو العنف أو المعاملة القاسية واللا-إنسانية.

#### الحق في الكرامة

23. لكل إنسان الحق بأن لا تُمسّ كرامته.

#### المساواة ومنع التمييز

24. الناس جميعاً سواسية أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز؛ لا يجوز التمييز ضد أي إنسان بسبب قومه أو دينه أو عرقه أو جنسه أو لونه أو أصله الإثني أو ميله الجنسي أو إعاقة ألمت به أو سنّه.

#### الحرية الشخصية

25. لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية؛ لا يجوز المسّ بحقه هذا إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديمقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

#### الحق في حياة أُسرِيّة

26. لكل قاطن أو مواطن الحق بإقامة وإعالة أسرة في دولة إسرائيل.

#### حقوق الطفل

27. لكل طفل الحق في تلقي اسم حال ولادته، كما يحق له العيش مع أهله وأفراد عائلته وبيئته بما يضمن النّمّ والرفاه المناسبين.

28. لكل طفل الحق في الحماية من الإهمال أو العناية المهملة والاستغلال ويُصان من كل أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس مكانة أو نشاط أو وجهات نظر أو معتقدات والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد عائلته.

#### 7 شرح: الحريات الأساسية:

ليست كل الحريات بنسبية ولذا اخترنا أن نضيف تقييداً موضعياً لتلك الحريات التي هي نسبية بطبيعتها. التقييد ينصّ على أنه ليس بالإمكان خرق الحريات الأساسية "إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديمقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة". لم نقم بإضافة هذه الجملة إلى الحقوق التي هي بطبيعتها غير قابلة للتقييد. قانون الأساس الألماني والذي تمّ سنّه مباشرة إثر الحرب العالمية الثانية هو مثال جيد لهذا التمايز. لذا فوفقاً لهذا الدستور المقترح لا يجوز للدولة على سبيل المثال أن تخرق الحق بالحياة وسلامة الجسد مهما كانت الظروف. كذلك فإن الحق في عدم التمييز هو حق مطلق غير قابل للمساومة. وليس من قبيل الصدفة أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يسمح للدول أن تخرق هذا الحق حتى في حالات الطوارئ العامة. ذلك أن تجربة الشعوب أثبتت أن خرق هذا الحق في فترات الحروب يؤدي إلى الإضطهاد وفي بعض الحالات إلى الإبادة.

### حرية الضمير والحرية من الدين

29. لكل شخص الحق في التمتع بحرية الضمير والرأي والمعتقد وإقامة الشعائر، ولا يجوز تعريضه لأي إكراه ديني؛ لا يجوز المسّ بهذه الحريات إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

### حرية التعبير والتنظيم

30. أ. لكل شخص الحق في حرية التعبير عن الرأي، والكتابة، والتظاهر، والتجمع، وحرية الإبداع والبحث والفن.

ب. لكل شخص الحق في التنظّم مع آخرين بما في ذلك تأسيس أحزاب سياسية.

ت. لا يجوز المسّ بحرية التعبير والتنظيم إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

### الحق في الخصوصية

31. أ لكل شخص الحق في الخصوصية الشخصية والحرمة الذاتية. ولا يجوز اقتحام حيّزه الخاص بدون موافقته؛ كما لا يجوز إجراء تفتيش على جسده أو داخل جسده أو تفتيش أغراضه أو بيته ولا تمس سرّيّة اتصالاته وكتاباتّه ومستنداته.

ب. لا يجوز المسّ بحق الخصوصية إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

### حرية الحركة

32. أ. لكل قاطن أو مواطن الحقّ في أن يدخل إلى دولة إسرائيل ولكل شخص الحق في الخروج منها.

ب. لكل شخص الحقّ في حرية الحركة داخل دولة إسرائيل.

ت. لا يجوز المسّ بحرية الحركة إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

### حرية المعلومات

33. لكل قاطن أو مواطن الحق في الوصول إلى معلومات والحصول عليها من السلطات؛ ولا يجوز المسّ بحريّة المعلومات إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

### حرية العمل

34. لكل قاطن أو مواطن الحق في العمل في أي عمل أو وظيفة أو مهنة؛ لا يجوز المسّ بحرية العمل إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

### البيئة

35. لكل شخص الحق في بيئة نظيفة خالية من الشوائب الصحية أو الأمراض أو التلوثات أيًا كان نوعها؛ لا يجوز المسّ بهذا الحق إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

## II - العدل التوزيعي والتصحيحي: حرية التملك وتوزيع الأراضي<sup>8</sup>

### حرية التملك

36. لكل شخص الحق في ممتلكاته؛ لا يجوز المسّ بهذا الحق إلا وفقاً لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشياً مع المبادئ الأساس في مجتمع ديموقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

### حظر التمييز في الملكية

37. لا يجوز التمييز ضد شخص بشكل مباشر أو غير مباشر في شراء عقار أو استئجاره بسبب قومه أو دينه أو عرقه أو جنسه أو لونه أو أصله الإثني أو ميله الجنسي أو إعاقة أَلْمَت به أو سنّه.

### العدل التوزيعي

38. لكل مجموعة مواطنين عانت من سياسة ظلم أو تمييز تاريخيين في توزيع الأراضي الحق في التفضيل المصحح بناءً على مبادئ العدل التوزيعي في توزيع الأرض والمياه وإجراءات التخطيط.

### <sup>8</sup>شرح: العدل التوزيعي والعدل التصحيحي: حرية التملك وتوزيع الأراضي

المواد المتعلقة بإعادة الأرض والتعويض والاعتراف بملكية العرب البدو التقليدية تماثل الأحكام الواردة في الكثير من أنظمة القانون. فـدستور جنوب أفريقيا يتطرق إلى إعادة الأراضي. وفي كندا والولايات المتحدة وأستراليا، على سبيل المثال، تم الاعتراف بحقوق مماثلة للسكان الأصليين. كذلك يتطرق القانون الدولي لهذه الحقوق، أنظروا على سبيل المثال:

Convention (No. 169) Concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries (Adopted by the International Labour Organization in 1989); UN Draft Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (Adopted by the UN General Assembly - 1994); London Declaration of International Law Principles on Internally Displaced Persons (Adopted by the International Law Association in 2000).

### إعادة أملاك شخصية

39. لكل شخص صودرت أرضه أو خُرقت حرّيته في التملك تعسفاً أو بسبب قوميته العربية وبواسطة القوانين التالية: أمر الأراضي (إقتناء لأغراض عامة) لسنة 1943 و/أو قانون إقتناء الأراضي (مصادقة معاملات وتعويض) لسنة 1953 و/أو قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 و/أو المادة 22 لقانون التقادم لسنة 1958 و/أو المادة 125 من أوامر الدفاع (حالة طوارئ) لسنة 1945، له الحقّ في إعادة أملاكه وفي تعويضه على فترة سلب حرّيته في التملك.

### المهجرون

40. يحقّ لكل المواطنين العرب في دولة إسرائيل الذين هُجروا من قراهم أو أماكن سكنهم خلال عام 1948 وما تلاه ولم يُسمح لهم بالعودة إلى ديارهم أن يعودوا إلى قراهم وأماكن سكنهم الأصلية؛ يُحدد القانون نظاماً لتعويض هؤلاء المواطنين وعائلاتهم بشكل ملائم على الأضرار الشخصية التي لحقت بهم منذ تهجيرهم وكذلك للمساعدة في إعادة بناء القرى و/أو البيوت بجودة مناسبة.

### الوقف الإسلامي

41. يحقّ للمواطنين العرب المسلمين، أن يسترجعوا كل أملاك الوقف الإسلامي، بما يشمل عوائده، التي كانت تدار من قبل المجلس الإسلامي الأعلى وتحوّلت إلى أملاك غائبين حسب قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.

### ملكية تقليدية في الأرض

42. للمواطنين العرب البدو الحقّ في أن يتمّ الاعتراف بحقوق ملكيتهم للأراضي التي يحتفظون أو احتفظوا بها بشكل تقليدي؛ ولا يجوز نقل أي من أصحاب هذا الحق من مكان سكنه إلا بموافقة التامة والواعية.

### بدائل الاسترجاع

43. في الحالات العينية التي توجد فيها موانع موضوعية وصادقة أمام تنفيذ حق الاسترجاع الفعلي للأرض كما تحدد في البنود 39 حتى 42 أعلاه، يتمّ إيجاد حل بديل وعادل وبموافقة أصحاب الحق؛ في حالة عدم الوصول إلى إتفاق تنقل صلاحية القرار إلى سلطة خاصة تُحدّد صلاحياتها وطرق عملها وتركيباتها في القانون وفقاً لأحكام المادة 20 أعلاه.

### القرى غير المعترف بها

44. لسكان القرى المسماة "قرى غير معترف بها" الحق في الاعتراف بقراهم فوراً وبدون تأخير بواسطة تنفيذ إجراءات تخطيط ملائمة وبمشاركتهم الكاملة.

### III - الحقوق الإجتماعية والإقتصادية<sup>9</sup>

#### الحق في الصحة

45. أ. لكل شخص الحق في الحصول على خدمات صحية حيوية وظروف صحية في مستوى جيد؛ على الدولة انتهاج خطوات معقولة، بما في ذلك التشريع، نحو التطبيق المتصاعد لهذا الحق.

ب. لكل شخص الحق في العلاج الطبي الطارئ والعاجل.

#### الحق في الضمان الإجتماعي

46. لكل قاطن أو مواطن الحق في ضمان إجتماعي ومستوى معيشي مناسب له ولأفراد أسرته؛ على الدولة انتهاج خطوات معقولة، بما في ذلك التشريع، نحو التطبيق المتصاعد لهذا الحق.

#### الحق في المسكن

47. لكل قاطن أو مواطن الحق في المسكن؛ على الدولة انتهاج خطوات معقولة، بما في ذلك التشريع، نحو التطبيق المتصاعد لهذا الحق.

#### الحق في النمو المتواصل

48. لكل قاطن أو مواطن الحق في النمو والتطور المتواصل بما يكفل حياة صحية ومنتجة مستمرة وبما يسد حاجات النمو والظروف البيئية وبمشاركة الجمهور؛ على الدولة انتهاج خطوات معقولة، بما في ذلك التشريع، نحو التطبيق المتصاعد لهذا الحق.

#### الحق في التعليم

49. لكل شخص الحق في تعليم متاح ومجاني وبمستوى جيد؛ على الدولة انتهاج خطوات معقولة، بما في ذلك التشريع، نحو التطبيق المتصاعد لهذا الحق.

#### التفضيل المصحح في التعليم

50. لكل شخص ينتمي إلى مجموعة من المواطنين التي عانت من سياسة ظلم أو تمييز تاريخيين في مجال التعليم، الحق الفردي و/أو الجماعي بالتفضيل المصحح بكل ما يتعلق بتخصيص الموارد لرفع مستوى الحق في التعليم.

#### <sup>9</sup>شرح: الحقوق الإجتماعية والإقتصادية:

في هذا الفصل تبيننا منظوراً مشابهاً لدستور جنوب افريقيا والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (وإسرائيل هي طرف لهذا العهد). جزء من هذه الحقوق يستوجب تطبيقاً تدريجياً مع الأخذ بعين الاعتبار العدل التوزيعي بكل ما يتعلق بالموارد والميزانيات. فمثلاً لم نحدد الحق في التعليم المجاني بإثني عشر عاماً من التعليم الإلزامي، بل يمتد هذا الحق إلى ما بعد ذلك وطالما يمكن تطبيقه تدريجياً – متصاعداً. أي أن هذا الحق يمنح المحتاجين تعليماً مجانياً بما في ذلك التعليم العالي وفقاً لمعايير محددة. جزء آخر من هذه الحقوق لا يمتد بصفة للموارد المتوفرة والتطبيق التدريجي كحقوق العمل على سبيل المثال.

### حظر التمييز في القبول للعمل

51. لا يجوز أن يميّز صاحب العمل بين عمّاله أو بين طالبي عمل لديه بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب القومية أو الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل الإثني أو الميل الجنسي أو إعاقة أو رأي سياسي أو سنّ.

### الحد الأدنى لظروف العمل

52. لكل عامل الحقّ في ظروف عمل معقولة وعادلة وملائمة بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ظروف الحد الأدنى التالية: أجرًا مصونًا، ومقابلًا متساويًا بدل عمل ذي قيمة متساوية، ويوما راحة أسبوعيين مدفوعا الأجر، وعطلة سنوية مدفوعة، وبدل أيام مرضية، وضمان إجتماعي، وعطلة ولادة مدفوعة بدل الأيام التي سبقت وأُعتبت الولادة.

### نقابة عمال وحق الإضراب

53. أ. للعمال الحقّ في التنظيم وفق مشيئتهم في نقابات عمّالية والدخول كمنظمات تمثيلية في عقود جماعية للدفاع عن حقوقهم وبهدف تطويرها.

ب. للعمال الحقّ في الإضراب للدفاع عن حقوقهم وبهدف تطويرها.

ت. لا يجوز المسّ بحقّ العمال في التنظيم و/أو حقهم في الإضراب إلا وفقا لقانون سنّ لهدف اضطراري تماشيًا مع المبادئ الأساس في مجتمع ديمقراطي ثنائي اللغة وتعدديّ الثقافات وبما لا يزيد عن الضرورة.

## IV- حقوق المتقاضين والمتهمين<sup>10</sup>

### حق التوجه إلى المحاكم

54. لكل شخص الحقّ في التوجه إلى الهيئات القضائية للحصول على العون القانوني، وعلى الهيئة القضائية أن تسمع وتداول أمره وتنتهي النظر فيه خلال زمن معقول مع المحافظة على مبادئ النزاهة والعدل والمساواة.

### حقوق المعتقل

55. لكل معتقل الحقّ في:

أ. إعلامه فورًا بلغة يفهمها عن حقه بالصمت وعدم تجريم نفسه.

ب. إعلامه فورًا بلغة يفهمها عن أسباب اعتقاله.

ت. إعلام فوريّ لشخص يختاره من المعتقل، عن واقعة اعتقاله.

ث. يُسمح له فورًا بالتقاء محامٍ يختاره.

### <sup>10</sup> شرح: حقوق المتقاضين والمتهمين:

وجدنا من المناسب التشديد بشكل خاص على حقوق المعتقل والسجين على ضوء الواقع القضائي الإسرائيلي المناقض لمبدأ حظر التمييز. من المهم جدًا أن تدرج هذه الحقوق في نص الدستور لأن الدول تمارس سيادتها الداخلية، في وجه من وجوها، عن طريق الإعتقال والسجن. لذلك فإن وظيفة الدستور تقييد هذه القوة الهائلة التي قد تفضي إلى خرق فاضح لحقوق الإنسان.

ج. تنتظر هيئة قضائية في أمره خلال 24 ساعة من لحظة اعتقاله.

ح. يُصدّر قرار حكم بشأنه خلال فترة زمنية معقولة أو يطلق سراحه.

### فرضية البراءة

56. كل شخص بريء طالما لم تتم إدانته؛ لا تجوز محاكمة شخص بسبب أفعال أو الإمتناع عن أفعال لم تكن في حين ارتكابها أو الإمتناع عنها تشكل جرماً بمقتضى القانون ولا يجوز فرض أية عقوبة عليه إلا إذا ثبتت تهمته دون أدنى شك وتمت إدانته وفق مادة قانونية واضحة.

### الحق في إجراءات عادلة

57. لكل متهم أو مدعى عليه الحق في إجراء قضائي عادل يكفل، ضمن ما يكفل، ما يلي:

أ. حقه الكامل في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة.

ب. أن يكون ممثلاً من قبل محامٍ وفق رغبته وإختياره، أو تعيين محامٍ له تموّله الدولة إذا كان لا يستطيع ذلك.

ت. الحصول على كل بيينة تقدّم في المحاكمة والتحقيق مع الشهود الذين شهدوا ضده.

ث. استخدام شهود وتقديم أدلة من طرفه.

ج. شرح تفاصيل لائحة الاتهام أو الدعوى وتداول المحاكمة؛ وإذا كان لا يفهم أو لا يمتلك ناصية اللغة التي تدار فيها المداولات فيجب أن يعيّن له مترجم.

ح. انتهاء الإجراء القانوني خلال فترة زمنية معقولة.

### حقوق السجناء والمعتقلين

58. لا يجوز المسّ بالكرامة الذاتية لسجين أو معتقل ولا بحقه في إعادة التأهيل.

59. لا يجوز خرق الحقوق والحريات الأساسية للسجين أو المعتقل ما عدا تلك التي تفرضها حالة الإعتقال على حريته في الحركة.

60. لا يجوز التمييز ضد أسير أو معتقل في ظروف الإعتقال أو إطلاق سراح بسبب نوع الجرم و/أو ظروف ارتكابه، أو رأي سياسي أو القومية أو الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل الإثني أو الميل الجنسي أو إعاقة أو سنّ.

## الباب الرابع: متفرقات

### تعديل الدستور

61. يتم تعديل الدستور من قبل الكنيست بأغلبية خاصة هي ثلثا أعضاء الكنيست، ما عدا تعديل المادة 20 والتي تستوجب أغلبية خاصة هي ثمانون بالمائة من كافة أعضاء الكنيست.

### أحكام إنتقالية

62. كل تشريع كان قائماً عشية المصادقة على الدستور لكنه يناقض ما ورد في هذا الدستور يصبح باطلاً خلال فترة إنتقالية لا تتيف عن ثلاث سنوات من يوم المصادقة على الدستور.

### تفسير

63. كل تفسير لأحكام هذا الدستور يتم بروح المبادئ الأساس في الدستور وروح المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها دولة إسرائيل.

نهاية